

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف  
بالرباط  
المحكمة الابتدائية بتمارة  
قسم قضاء الأسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الابتدائية بتمارة  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

حكم رقم: 7/11  
بتاريخ: 2012-5-29  
ملف رقم: 31-2011-2404

أصدرت المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ: 2012-5-29  
في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين السيد :  
عنوانه : حي الغرب العربي تمارة  
نائبه : الأستاذ كسوية محامي بهيئة الرباط  
بصفته مدعي من جهة

وبين السيدة :  
عنوانها : حي السعادة رقم سيدي قاسم  
نائبتها : الأستاذة العلوي محامية بهيئة مكناس

بصفتها مدعي عليها من جهة أخرى

### الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه ، المسجل و المؤداة عنه الرسود القضائية بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 15-11-2011 ، والذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعي عليها بمقتضى عقد الزواج المرفق بالملف ، وأنه يعاني سوء المعاملة المستمر من طرف المدعي عليها و عدم احترامها له و لامبالاتها به و خروجها دون إذنه . لأجله يلتمس الحكم بتطبيقه من المدعي عليها للشقاق و جعل الصائر على من يجب قانونا . وأرفق مقاله بصورة من عقد الزواج المضمن تحت عدد 261 كناش الأنكحة رقم 38 .

وبناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2012-1-3 حضر لها الطرفان و دفاعهما و عرض الصلح على الزوج لكنه رفض و أكد الطلب و عن السبب في تقديم دعواه أكد أن المدعي عليها لا تحترمه و لا تقو بواجباتها كزوجة في حين عقتب الزوجة أن المدعي يسيء معاملتها و أضافت أنها ترفض الطلاق و أنها غير حامل فتم تسجيل فشل محاولة الصلح الأولى . و حضر إلى جانب المدعي والده و إلى جانب المدعي عليها والدها و كلذ للصلح و السداد لجلسة 2012-1-24 حضر خلالها الطرفان و دفاعهما و بعد دعوة الطرفين للصلح أكد الزوج طلب في حين رفضت الزوجة الطلاق و حضر الحكمان و أكدوا معا أن محاولتهما للصلح باءت بالفشل و أدلى دفا الزوج بتقرير عن فشل محاولة الصلح و أكدوا معا واقعة الدخول و أن الزوج حاليا عاطل عن العمل و أنه كان يعمأ سائق سيارة أجرة و كان يسكن مع أهله في حين أضافت الزوجة أن المدعي يتوفر على مقهى و سيارة أجرة بيند نفى المدعي هذه الإدعاءات و صرح أنه يعمل نادلا بمقهى و أنه سبق له الزواج . و عليه تم تسجيل فشل محاولة الصلح بواسطة الحكمين .

و بناء على مذكرة المستنتجات ما بعد البحث المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليها بجلسة 2012-2-21 و التي تعرض فيها أن المدعي أذاقها و بشكل ممنهج و مقصود شتى أنواع الإساءة النفسية و الجسدية دون أدنى مبرر مذكور، فقد عمد إلى ضربها و إهانتها و اختلاق أسباب واهية للمشاجرة معها كما أنه كان لا ينفق عليها مما اضطر والدها للإنفاق عليها. و أضافت أن المدعي أقدم على طردها ووالدها الذي استقدمته من مدينة سيدي قاسم و منعها عن العمل بعد الزواج على الرغم من حصولها على شهادة من معهد السياحة لأجله تلتمس أساسا رفض طلب المدعي و احتياطيا الحكم لها بمستحققاتها المنصوص عليها في الفصول 83، 84، 85 و المادة 97 من مدونة الأسرة.

و بناء على مذكرة المستنتجات ما بعد البحث المدلى بها من طرف دفاع المدعي بجلسة 2012-3-13 و التي يعرض فيها أن المدعى عليها كانت ترغب من وراء زواجها بالمدعي الإثراء على حسابها ناهيك على كونها تغادر بيت الزوجية دون إذنه و أنها صرحت خلال جلسة البحث أن زوجها كان ينفق عليها خلاف ما جاء في مذكرة المستنتجات المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليها. و أضاف أن المدعى عليها كانت تقوم بسبه و نعتة بالجاهل لكونها حاصلة على شهادة من معهد السياحة و أن زواجها من المدعي كان غلطة خصوصا و أنها إنسانة مثقفة و ترغب في العمل لكن الزوج كان قد اتفق معها مند البداية على عدم العمل و هذا ما لم ينص عليه عقد الزواج و لم تشترطه الزوجة في العقد لأجله يلتمس قبول الطلب الأصلي مع مراعاة مدى تعسف المدعى عليها عليه.

وبناء على الحكم التمهيدي الرامي إلى الإذن بإيداع مستحقات الزوجة عدد 148 المؤرخ في 2012-3-27 و بجلسة 2012-5-15 ألفي بالملف وصل أداء مستحقات الزوجة بصندوق المحكمة بتاريخ 2012-3-28 و عدد 282 و التمس النيابة العامة تطبيق القانون فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة لجلسة 29-5-2012

### وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكل:** حيث قدم المقال وفقا للشكليات المتطلبة قانونا صفة وأهلية ومصالحة ويتعين التصريح بقبوله شكلا. **في الموضوع:**

**في طلب التطبيق المقدم من طرف المدعي (الزوج):**

حيث يهدف المدعي من مقاله إلى الحكم بتطبيقه للشقاق من المدعى عليها وفق ما هو مبين أعلاه. وحيث إن علاقة الزوجية ثابتة بمقتضى عقد الزواج المدلى به والمشار إلى مراجعه أعلاه.

و حيث إن محاولة الصلح الأولى والثانية بتعيين الحكيمين التي تم إجراؤها من طرف المحكمة باءت بالفشل و حيث إنه و أمام إصرار الزوج على إنهاء هته العلاقة الزوجية و رغبته في التطلاق بسبب ما يدعيه من سو المعاملة المستمر من طرف المدعى عليها و عدم احترامها له و لامبالاتها به و خروجها دون إذنه فإنه يتعين الاستجابة لطلب الزوج في فك العلاقة الزوجية بينه و بين زوجته المدعى عليها استنادا على مقتضيات المادة 94 ، ما يليها من مدونة الأسرة

وحيث إن المادة 97 من مدونة الأسرة تنص على أنه عند تعذر الصلح واستمرا الشقاق تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات

وحيث إن التطلاق للشقاق يقع بائنا وانتهائي طبقا للمادة 122 و 128 من مدونة الأسرة

**بخصوص مستحقات المطلقة**

و حيث إنه و تبعا لما تضمنته المادة 97 من المدونة المذكورة يتعين تحديد المستحقات المترتبة للمدعى عليها الأبناء عن هذا التطلاق طبقا للمواد 83 و 84 و 85

وحيث تشمل مستحقات الزوجة الصداق المؤخر إن وجد والمتعة التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضع المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج وتسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية أو للضرورة ف مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضم المستحقات بكتابة ضبط المحكمة وفقا للمادة 84 من مدونة الأسرة

وحيث إن تقدير ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة استنادا إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 84 من المدونة



و حيث إنه من الثابت من خلال رسم الزواج أن الزوجة حازت كامل الصداق باعترافها فأبرئت ذمة المدعي من هاته الناحية

و حيث إنه تطبيقا للمادة 196 من مدونة الأسرة فإن المطلقة طلاقا بائنا، إذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكن دون النفقة

و حيث إن المحكمة و بما لها من سلطة تقديرية في الموضوع و مراعاة منها لوضعية الزوج المادية المستخلص عقد الزواج الذي يفيد أن المدعي يعمل كسائق، حددت سكنى المدعى عليها كما ورد في الحكم التمهيدي المشا مراجعه أعلاه

و حيث إنه و استنادا على مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة و بالنظر للأسباب المساقاة من طرف الزوج طلبه و التي حصرها في عدم احترام المدعى عليها له و لامبالاتها به و خروجها دون إذنه و بالنظر أيضا الزواج التي دامت لمدة اثني عشرة شهرا و بالنظر أيضا لمسؤولية كلا الزوجين عن هذا الطلاق و للوضعية للزوج التي سبق بسطها فقد حددت المحكمة واجب المتعة المستحق للزوجة في المبلغ الوارد في الحكم التمهيدي السالف ذكره

و حيث إن سريان مدة العدة يبدأ من تاريخ صدور الحكم و تعدد غير الحامل بثلاثة أشهر كاملة لذوات الحيض و حيث إن الزوج المدعي قام بإيداع مستحقات التطلاق للشقاق بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 28-3-2012 للحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 27-3-2012 و عدد 148 و حيث إن أحكام النفقة تكون مشمولة بالنفذ المعجل بقوة القانون مما يتعين معه شمول مستحقات المدعية من و متعة بالنفذ المعجل

و حيث تكون المقررات القضائية الصادرة بالتطلاق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام مدونة الأسرة غير قابيا طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية حسب مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة.

و حيث يتعين تحميل المدعى عليها صائر الدعوى و تطبيقا للفصول 1-3-18-31-32-37-38-45-50-124-179 مكرر من ق.م.م و المواد 82-83-84-85-96-97-122-128 من مدونة الأسرة

### لهذه الأسباب

تصرح المحكمة وهي تبث في قضايا الأسرة علينا حضوريا انتهائيا في الشق المتعلق بإنهاء العلاقة اا وابتدائيا في الباقي للطرفين:  
في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع: الحكم بتطلاق المدعي عليها من المدعي بسبب الشقاق مع هذه الطلقة طلقة بائنة وسريان مدة العدة ابتداء من تاريخ الحكم. و ذلك بعد قيام المدعي بإيداع مستحقات التطلاق للشقاق بصندوق هذه المحكمة والمحددة فيما مجموعه ( درهما مفصلة على الشكل التالي:

واجب المتعة بحسب مبلغ: 13000 درهما (ثلاثة عشرة ألف درهم)  
واجب السكنى خلال فترة العدة بحسب مبلغ: 2000 درهما (ألفين درهم)  
مع شمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتكون من السادة:

الأستاذ	: ربيع الغربي	رئيسا
الأستاذ	: عادل حفان	عضوا مقررا
الأستاذ	: حكيمي	عضوا
بحضور الأستاذة	: أوعثمان	ممثلية النيابة العامة
السيد	: فتيحة غرابي	كاتب الضبط

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس